# كناش التحملات الخاص ببيع المحجوزات التي استوفت الآجال القانوني للحجز عن طريق المزاد العلني

بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 ه الموافق 07 يوليوز 2015 بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات.

- √ بناء على الظهير الشريف المؤرخ في 25 رجب الموافق 26 ابريل 1919 المنظم لعمليات بيع المنقولات بالمزاد العلني.
  - ✓ بناء على الظهير الشريف المؤرخ في 17 صفر الموافق 19 أكتوبر 1921الصادر بإحداث أملاك خاصة بالبلديات.
- ✓ بناء على المرسوم رقم 2.17.451 الصادر في 04 ربيع الأول الموافق 23 نونبر 2017 بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات المحلية
  و محموعاتها
  - √ بناء على القرار الوزاري المؤرخ 31 دجنبر 1921 المتعلق بكيفية تدبير الأملاك الخاصة بالبلديات
    - √ بناء عن محضر مداولة المجلس في دورته الاستثنائية ليوم 12 يوليوز 2019

#### الفصل 1: هدف الكناش:

يهدف هدا الكناش إلى تحديد كيفيات وشروط البيع بالمزاد العلني للمحجوزات التي استوفت الأجال القانوني للحجز.

#### الفصل 2: موضوع البيع:

يتم بيع المحجوزات بعد جردها وفق لانحة يعدها رئيس المصلحة المعنية بعد تطبيق المسطرة الجاري بها العمل و يؤشر عليها رئيس الجماعي للدشيرة أو من ينوب عنه.

### الفصل 3: الإعلان عن البيع:

يتم الإعلان عن تاريخ و مكان إجراء عملية إلبيع بالمزاد العلني مرفوقا بلائحة المحجوزات الني استوفت الأجال القانوني للحجز.

#### الفصل4: أبحد الادنى للبيع:

تنطلق عملية المزايدة انطلاقا من الثمن الأدنى الدي تحدده لجنة التقويم و التي يتم تعيين أعضائها بقرار من رئيس المجلس الجماعي استنادا عر الخبرة التي يقوم بها خبير معتمد.

## الفصل 5: اللجنة المكلفة بالإشراف على عملية البيع: